□ مقدمة الصلاة □

الصبي له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع[١].

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٢].

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه[٣].

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق

(١) منهاج السنة: ج٥/١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١، ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٨/٤٧٩.

العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[١].

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٢].

حكم تارك الصلاة:

وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين[٣].

جاحد وجوب الصلاة:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع[٤].

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر باتفاق. والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بعضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠.

عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق(١).

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق(٢).

وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق(٣).

وهنا قسم رابع وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقراً ولا منكراً وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر فإن قلنا: يكفر بالاتفاق فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام(٤).

فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل(٥).

أن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٩٧.
(٢) جامع الرسائل: ١/ ٨١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٤٣٤.

المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة[١].

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء[٢].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة» وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن لله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى أو أن المقصود حضور القلب مع الرب أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة بل المقصود من الصلاة هي المعرفة فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية فمتى حصل له ذلك استغنى عن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.

الصلاة ونحو ذلك أو أن لله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كاشف وطار في الهواء أو مشى على الماء فهو ولي سواء صلى أو لم يصل أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام[١].

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة[٢].

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٤٣٢ـ٤٣٤ـ٤٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٨.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر[١].

عقوبة تارك الصلاة:

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق[٢].

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين[٣].

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء[٤].

وأما (تارك الصلاة) فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة[٥].

وجوب أداء الصلوات الخمس:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٦٠.

(٢) جامع الرسائل: ١/ ٨١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٤/ ٢١٧.

المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة(١).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء(٢).

استتابة مؤخر الصلاة عن وقتها:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتهما وإلا قتلا(٣).

حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٣) منهاج السنة: ٢٢٩/٥، ٢٣٠.

كمال الأفعال وأنه إذا صلاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء[١].

رفع القلم عن النائم:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٢].

صلاة من زال عقله:

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟![٣].

تارك الصلاة عناداً واستكباراً:

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر باتفاق والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً وحسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق[٤].

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:

- (قاعدة) ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة قاعدة ما

---

(١) منهاج السنة: ٥/ ٢٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٤٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٩٧.

تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً(١).

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر(٢).

الممتنع عن أداء الصلاة:

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل(٣).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء(٤).

وسئل: عن مسلم تراك للصلاة ويصلي الجمعة فهل تجب عليه اللعنة:؟
فأجاب: الحمد لله هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦٣.

من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين بل يجب عن جمهور الأمة: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل(١).

من ترك الصلاة حتى قتل:

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢).

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة(٣).

من اعتقد إن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ:

- ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشائخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو أن لله عباداً أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وإتباع بعض المشائخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب وإلا قوتلوا وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ١٠٦.

قولي العلماء فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب[١].

عبادات المرتد السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام[٣].

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٦، ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله[١].

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية[٢].

الواقف بعرفات لا يسقط عنه وجوب الصلاة:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة[٣].

الصلاة آكد من الحج:

بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

باب الأذان

تعليم القرآن والسنة:

أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً[١].

وتعليم القرآن الحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً بل هو من فروض الكفاية فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية[٢].

الترجيع في الأذان:

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها[٣].

التثنية والإفراد في الأذان:

وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية أيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٠٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٦٨.

استقبال المشرق والمغرب في التثويب:

وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء(١).

أذان أبي محذورة:

وبعض الناس يقول إن النبي ﷺ علمه لأبي محذورة ليثبت الإيمان في قلبه لا أنه من الأذان فقد اتفقوا على أنه لقنه أبا محذورة فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٧١.

(٢) منهاج السنة: ٦/ ٢٩٥، ٢٩٦.

شروط الصلاة

ومنها:

الشرط الأول: شرط الإسلام.

الشرط الثاني: شرط العقل.

الشرط الثالث: شرط التمييز.

الشرط الرابع: شرط الطهارة.

الشرط الخامس: شرط دخول الوقت.

الشرط السادس: شرط ستر العورة.

الشرط السابع: شرط اجتناب النجاسة.

الشرط الثامن: شرط استقبال القبلة.

الشرط التاسع: شرط النية.

☐ شرط الإسلام ☐

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:

(قاعدة) (ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة) قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً[(١)].

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر[(٢)].

عبادات المرتد السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ وقال ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٦.

صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[1].

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦٤.

□ شرط العقل □

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقرازه ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[١].

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٢].

عدم وجوب العبادات على المجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.
(٣) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.

تصرفات السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق[١].

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق[٢].

صلاة من زال عقله:

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟![٣].

صلاة السكران:

(الثاني) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها[٤].

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فإن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم[٥].

رفع القلم عن النائم:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٦/٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٥٤.

□ شرط التمييز □

عدم وجوب العبادات على الصغير غير المميز:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان[١].

الصبي المميز له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع[٢].

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع[٣].

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٩.

(٢) منهاج السنة: ٥/ ١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ١٩١، ١٩٢.

□ شرط الطهارة □

تحريم الصلاة على الحائض:

كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء[(١)].

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت:

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك[(٢)].

اشتراط الطهارة للصلاة:

وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة[(٣)].

ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك وإذا كفر كان مرتداً[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٠، ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٧٦.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة فهو يقتضي التكرار وهذا متفق عليه بين المسلمين[١].

وهو الذي عليه جماعة المسلمين وهو وجوب الوضوء على المصلي[٢].

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة إنها شرط فيها[٣].

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة[٤].

وكذلك سائر الشروط: كالستارة واجتناب النجاسة وهي في الصلاة أوكد فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة والستارة كما في الصلاة ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه وهو المطلوب[٥].

(لا صلاة إلا بطهور) وهذا متفق عليه بين المسلمين فإن الطهور واجب في الصلاة[٦].

من صلى محدثاً ناسياً:

وكذلك من نسى طهارة الحدث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٩٩.

عدم وجوب إعادة الوضوء لمن توضأ قبل الوقت:

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت[١].

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء[٢].

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته[٣].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٥.

□ شرط الوقت □

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار[١].

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين[٢].

فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً[٣].

الشفق لا يختلف في السفر عن الحضر:

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضرِ الأبيضُ وفي السفرِ الأحمرُ وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٥.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً بل الركعتان تجزىء المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء[١].

من نام عن صلاة أو نسيها:

وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي ﷺ من قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ والناسي إذا ذكر[٢].

ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين[٣].

فأما الناسي للصلاة: فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الأئمة[٤].

إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك:

ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشترك كما يصلي الظهر بعد دخول العصر ويؤخر العصر إلى الاصفرار فهذا تصح صلاته وعليه إثم التأخير وهو من المذمومين[٥].

وقت الفجر:

وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.
(٢) منهاج السنة: ٥/٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٦١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٩٨، ٩٩.
(٥) منهاج السنة: ٥/٢١٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٣.

والفجر تجزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد[١].

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة[٢].

وقت صلاة العصر:

لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله[٣].

وقت صلاة المغرب:

تجزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل والفجر[٤].

والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل[٥].

وقت العشاء:

والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢١٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٨.

والمغرب أيضاً تجزىء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل[١].

الصلاة لا تصح قبل الوقت بحال:

فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

الجمع بين الصلاتين بعذر:

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزىء باتفاق العلماء[٣].

تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها:

وأما قول بعض أصحابنا إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم وما أعلم من يوافقه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٢.

على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط[١].

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الإستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك[٢].

العريان إذا أمكنه أن يحصل الثوب بعد خروج الوقت:

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع[٣].

حكم تأخير الصلاة عن وقتها:

وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء[٤].

فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل والنهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٦٠، ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩.

تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد:

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء[١].

سقوط شروط الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله[٢].

إذا صلى معتقداً أن الوقت قد خرج:

ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته باتفاق الأئمة ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت فتبين أنها في الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة[٣].

وأما المسلم الذي يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به وأكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غداً من رمضان أم لا فينوي صوماً رمضان مطلقاً أو يقصد تطوعاً ثم يتبين أنه من رمضان ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاؤه أجزأته صلاته بالاتفاق[٤].

إذا دخل رجل المسجد قد فاتته العصر وهم يصلون المغرب:

وسئل رحمه الله: عن رجل فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٣.

المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان[١].

بم تدرك الجمعة:

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه[٢].

تأخير الصلاة عن الوقت لغير عذر:

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء[٣].

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها[٤].

فمن فوت صلاة واحدة عمداً فقد أتى كبيرة عظيمة فليستدرك بما أمكن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧، ٢٨.

من توبة وأعمال صالحة ولو قضاها لم يكن مجرد القضاء رافعاً إثم ما فعل بإجماع المسلمين[١].

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال[٢].

حكم الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة:

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين[٣].

فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه[٤].

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع ﷺ «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدىء من طلوع الشمس لا يريد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار النهار الذي أوله من طلوع الفجر[٥].

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس[٦].

إعادة الصلاة من دم الحيض في الوقت:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني

---

(١) منهاج السنة: ٥/ ٢٣١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.
(٦) مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٧١.

بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا[١].

حكم صلاة من أخر الصلاة حتى خرج الوقت:

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين[٢].

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب[٣].

على أن مجرد الاشتغال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦.

يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط[١].

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[٢].

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق[٣].

الجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت تيمم:

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل[٤].

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة[٥].

من عجز عن بعض شروط الصلاة في الوقت وقدر عليها قبله:

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢.

المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع[١].

الجامع بين الصلاتين مصل لها في الوقت:

لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزىء باتفاق العلماء[٢].

الفرق بين من يؤخر الصلاة عن الوقت وبين من يتركها:

ودل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت والفرق بين من يتركها[٣].

مشروعية الإبراد بالظهر:

وأيضاً: فإن ضبط هذا الوقت متعسر فقد ثبت في الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وهذا حديث اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول[٤].

لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء:

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٠٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٧.

من توضأ قبل الوقت لا يعيد بعد دخوله:

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء[١] وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت[٢].

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفي عليه مثل هذا والكذب على عليّ كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا[٣].

حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع كمال الأفعال وأنه إذا صلاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٧٣.
(٤) منهاج السنة: ٥/ ٢٣٠.

□ شرط ستر العورة □

صلاة العريان في حال العذر:

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء[١].

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله[٢].

مشروعية اللباس لستر العورة:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم[٣].

طرح القباء على الكتفين:

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٤٤.

حكم شهود أعياد النصارى:

ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال الشعانين وأعيادهم وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعانون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره: لم أعلم أنه اختلف فيه وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد[١].

لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر[٢].

لبس الحرير للرجال:

ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء وإن كان مبطناً بقطن أو كتان[٣].

ضابط تشبه الرجال بالنساء والعكس:

وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٣٢٦.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٤٣.

ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً وهذا خلاف النص والإجماع[١].

حكم كشف العورة:

فيمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يعقد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا وابسطوا القول في ذلك فأجاب: الحمد لله: نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[٢].

العريان يصلي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت ولو ظن تحصيل السترة:

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه[٣].

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٧.

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة[١].

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك[٢].

حكم ستر العورة في الصلاة:

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء[٣].

بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء[٤].

حكم الجلباب في الصلاة للمرأة:

وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٠، ٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١١٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١١٦.

الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً[١].

حكم إبداء الوجه والكفين في الصلاة:

وعكس ذلك: الوجه اليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد[٢].

حكم الصلاة على المفارش:

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً[٣].

العاجز عن السترة:

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء[٤].

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١١٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

□ شرط اجتناب النجاسة □

إعادة الصلاة من دم الحيض:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإنا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو طاهر لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا[1].

حكم بناء المساجد على القبور:

- وقد اتفق أئمة الدين على إنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٧٥.

والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت، فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان[١].

- وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة واعتكاف أو استغاثة وابتهال ونحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة لأجل النهي عنها[٢].

اتفق الأئمة أنه لا يبنى المسجد على قبر[٣].

حكم الصلاة عند القبور:

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين[٤].

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر[٥].

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم[٦].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ـ ٣/ ٦٧.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ١/ ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٧٧.

فرش السجادة على الحصير:

أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم[١].

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤون بها على الأرض ويصلون فيها فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة[٢].

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه.

وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحباً كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع[٣].

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش ـ بالسنة والإجماع علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه[٤].

مشروعية الصلاة في أي بقعة طاهرة:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٧٥.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهور» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين[١].

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين[٢].

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم[٣].

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وأن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع[٤].

الصلاة في النعل الطاهر:

وسئل: عن الصلاة في النعل ونحوه؟ فأجاب: أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجمي والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه وفي المسنن عنه أنه قال: «أن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم» فأمر الصلاة في النعال مخالفة لليهود وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٥١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٢١.

□ شرط استقبال القبلة □

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف[١].

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي حديث صحيح وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة وكلامهم في ذلك معروف وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ومن قال يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب[٢].

فرض من قرب من القبلة عينها:

وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها[٣].

(١) جامع الرسائل: ١/ ٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٨.

كما قرب المصلون من القبلة قصر الصف:

ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها وهذا شأن كل ما يستقبل[١].

صحة صلاة الصف الطويل:

ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها[٢].

وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة[٣].

اشتراط استقبال القبلة:

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة فالمأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام[٤].

جواز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي وجهٍ توجه:

فإنه قد ثبت في الصحاح أنه قد كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٨٥.

حكم استقبال القبلة:

فصل في (استقبال القبلة) وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له[١].

الواجب على من بعد عن القبلة الجهة لا العين:

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس[٢].

ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين[٣].

من اشتبهت عليه القبلة:

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والمشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد وقد تنازع العلماء في التيمم خشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع أخر والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ولا عادة عليه ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٠.

المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء[١].

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسوطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

☐ شرط النية ☐

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام[(١)].

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية[(٢)].

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٥٧.

ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً[١].

الجهر بالنية:

- الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل[٢].

أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطىء مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين[٣].

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير[٤].

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكريرها وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سراً هل: يكره أو يستحب؟[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٤.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة[١].

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته[٢].

الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه[٣].

وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك[٤].

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٩.

واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ولاَ تكرير التكلم بها بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة[١].

وأما الجهر بالنية وتكريرها فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون[٢].

ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك ولا علمه لأحد من الصحابة[٣].

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء[٤].

هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه الذي صلى بغير وضوء متعمداً:

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين[٥].

اشتراط النية للصلاة:

وبالجملة فلا بد من النية في القلب بلا نزاع وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين[٦].

حكم صلاة المرائي:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٩.

لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبيه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما[١].

محل النية:

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين[٢].

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم[٣].

الصلاة لا تجوز إلا بنية لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين وهي القصد والإرادة فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين[٤].

بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين[٥].

و(النية) هي القصد والإرادة والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء[٦].

نية الطهارة من ضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦١٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٠.

حكم صلاة من لم يتكلم بالنية:

ولو لم يتكلم بالنية لصحت صلاته عند الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين[١].

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم[٢].

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء[٣].

عدم وجوب التلفظ بالنية:

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء[٤].

إذا تلفظ بخلاف ما نوى:

فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه[٥].

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين[٦].

نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢١٧.

والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم[١].

حكم صلاة المأموم إذا تبين أن الإمام كان محدثاً:

أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثاً وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة والله أعلم[٢].

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته[٣].

الصلاة والعبادات المحضة بغير إخلاص:

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكمياً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٥.

قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر[١].

حكم صلاة من لم يرد بعمله الآخرة:

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

□ صفة الصلاة □

الإتيان بالأدعية المتنوعة في موضع واحد:

- وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به[١].

وأما الجمع في صلوات الخوف أو التشهدات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات[٢].

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها... وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل[٣].

هل تلزم قراءة معينة من القراءات السبع؟

وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٥٨.

القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءة المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب[١].

لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين[٢].

• ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف[٣].

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الأمرين ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال أنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وإن رجح كل قوم شيئاً وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطىء في ذلك ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً[٤].

القراءة بالقراءات السبع:

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٢، ٣٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٨٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٣.

القراءة بالقراءات العشر:

ـ ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة[١].

وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما: فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاماً وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة[٢].

الجهر بدعاء الاستفتاح:

واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة لكن جهر به للتعليم[٣].

الجهر بالبسملة لا يبطل الصلاة:

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسمة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره وتكلم الصحابة في ذلك ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى[٤].

حكم الجهر بالبسملة:

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل[٥].

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤١٧.

الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين ولا أعلم به قائلاً[١].

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك لكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسنته ـ ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله وليست من الفاتحة ولا غيرها[٢].

التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود:

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل فمن قوله: «لك ركعت ولك سجدت» وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فإني لم أعلم أحداً قال إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح[٣].

البسملة آية من القرآن:

اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال[٤].

لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٣٨.

بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر[١].

ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة[٢].

وقيل: بل تجب بها في صلاة السر فقط كقوله القديم والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر[٣].

والقارىء هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه[٤].

الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر[٥].

إن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة أن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص)[٦].

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٨٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢٠.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٥.

أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة.

الاستماع للمأموم أفضل:

فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارىء[١].

وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه[٢].

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع[٣].

ليست قراءة المأموم لما زاد على الفاتحة أفضل من الاستماع لقراءة الإمام:

والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهذا غلط يخالف النص والإجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها[٤].

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد[٥].

قراءة الفاتحة في السكتة الثانية:

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧١.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٢١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧١.

هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة[١].

القراءة عقب السكوت عند رؤوس الآي:

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء[٢].

والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وهذا لم يقله أحد من العلماء[٣].

ما زاد على الفاتحة من القراءة يؤمر فيه المأموم بالاستماع:

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٦.

الاستماع لما زاد على الفاتحة واجب:

وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب[١].

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام[٢].

المداومة على عمل لم يرد به دليل:

من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين[٣].

لفظ البسملة:

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبين أن هذه الآية تدل على أن القارىء مأمور أن يقرأ بسم الله وأنها ليست كسائر القرآن بل هي تابعة لغيرها وهنا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ كما كتب سليمان وكما جاءت به السنة المتواترة وأجمع المسلمون عليه[٤].

الكلام في تقديم وضع الركبتين أو اليدين على الأرض عند السجود:

عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٦/ ٢١١.

قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل[١].

الجمع بين القراءات في قراءة واحدة:

ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارىء في الصلاة والقارىء عبادة وتدبراً خارج الصلاة: أن يجمع بين هذه الحروف إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا[٢].

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار إذا قال تارة (ظلماً كثيراً) وتارة (ظلماً كبيراً) كان حسناً كذلك إذا قال تارة (على آل محمد) وتارة (على أزواجه وذريته) كان حسناً كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً[٣].

افتتاح الصلاة بالتكبير:

وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير[٤].

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٧.

ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله[١].

المستحب للمأموم المخافتة:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين[٢].

المراد بالقراءات السبع:

لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن (الأحرف السبعة) التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي (قراءات القراءة السبعة المشهورة) بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعنيين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبق إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين[٣].

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٩٠.

ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء ـ كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم ـ هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة على قولين مشهورين والأول قول أئمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً[1].

الصلاة أفضل من مجرد الذكر:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ أي ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله فإن هذا خلاف الإجماع[2].

حكم التبليغ بالتكبير:

ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقد قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٤٠١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٣٢.

ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزز على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله والله أعلم[١].

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة[٢].

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين[٣].

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يسمع بالتكبير[٤].

دعوى ثلاث سكتات أو أربع في الصلاة:

فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين[٥].

الجهر بالاستعاذة:

وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٠٥.

تقديم الثناء على الدعاء:

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ثم يسأل العبد بعد ذلك فقدم الثناء على الدعاء وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ثم الدعاء لرسوله ثم للإنسان وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل[١].

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود والاعتدال وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ۝٧٤﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ قال النبي ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» والثانية «اجعلوها في سجودكم»[٢].

الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به:

فأما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك وما أعلم أحداً قال به[٣].

استحباب قصر القراءة في المغرب:

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٨٣، ٣٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٩٩.

صفة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه:

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟[١].

الركوع والسجود لا ينقص عن الاعتدال من السجود والركوع:

وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين[٢].

التكبير في كل خفض ورفع:

قال ابن عبد البر: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: «أنهم كانوا لا يتمون التكبير» وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير وروى عن أبي سلمة: عن أبي هريرة (أنه كان يكبر هذا التكبير ويقول: أنها لصلاة رسول الله ﷺ» قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع: كان الناس قد تركوه وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة، قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به فأما ترك الإمام التكبير سراً: فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل إلى الإمام فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا: كانوا لا يتمونه ومعنى (لا يتمونه) لا ينقصونه[٣].

من بدع السلام في الصلاة:

وسئل عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله: السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً فما الدليل على كراهته؟ فأجاب: الحمد لله نعم! يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٩٠، ٤٩١.

الجهر بالنية:

الحمد لله أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطىء مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين[١].

عدم وجوب الجهر بالنية:

بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة[٢].

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح[٣].

القرآن بعضه أفضل من بعض:

فصل وإذا علم ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض وكذلك بعض صفاته أفضل من بعض[٤].

وجوب احترام المصحف إذا شكل ونقط:

وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق كما أن مداد الحرف مخلوق ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الأعراب والنقط يدل على الحروف وأن الإعراب من تمام الكلام العربي[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٧.
(٤) التفسير الكبير: ٧/٢٠٧.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ٤١٥.

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين لأن كلام الله مكتوب فيها واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين[١].

قراءة الفاتحة قبل السورة:

وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة ولم ينازع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره[٢].

مشروعية التعوذ من الأربع في آخر الصلاة:

ومثل دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه[٣].

التسبيح بالأصابع والمسابح:

والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها[٤].

الفاتحة سبع آيات:

والفاتحة سبع آيات بالاتفاق[٥].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٥٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٧١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٧.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥١.

ذكر الاعتدال:

لأن الاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين[١].

الأدعية النبوية أفضل من غيرها:

والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشائخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك[٢].

صفة الدعاء:

لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله! يا رحمن! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام[٣].

قراءة آية السجدة في الجمعة:

ليست قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطىء[٤].

أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقاً فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث[٥].

رفع الأيدي بعد الركوع لا يبطل الصلاة:

عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة؟ أم لا؟ فأجاب:

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٠٥.

الحمد لله لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا[١].

الدعاء في الصلاة:

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها[٢].

ترك الدعاء بعد الصلوات الخمس:

واتقاء طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن أنكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء[٣].

لا تجوز الصلاة بتفسير القرآن:

واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه وقيل: أنه مشروط بتسمية الترجمة قرآناً وبكل حال فتجويز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها كما أن (القيمة) إذا أخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إبلاً ولا بقراً ولا غنماً بل تسمى باسمها كائنة ما كانت[٤].

المريض يصلي حسب حاله:

وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع على جنب» ولا إعادة عليه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٤٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٤١.

□ أركان الصلاة □

التحليل والتحريم في الصلاة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء[١].

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف[٢].

صلاة المريض قاعداً:

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء[٣].

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.

(٢) جامع الرسائل: ١/ ٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٣٨.

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم(١).

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء(٢).

صلاة الأمي بلا قراءة:

وأيضاً فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء(٣).

الطمأنينة في الصلاة:

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه ولا ينكر أحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولاً وفعلاً، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب(٤).

الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة(٥).

حكم الركوع:

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٢٥، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٠٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦٥/ ٥٦٦.

السجود لغير الله:

وأجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم[١].

السجود في الصلاة:

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع[٢].

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية[٣].

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لا بد في الصلاة من السجود[٤].

وأما الأمر المطلق بالسجود فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ويتناول سجود القرآن[٥].

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦٥/٥٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٧٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٥٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٧٣.

□ مكروهات الصلاة □

النهي عن الكلام في الصلاة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء[١].

اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته[٢].

ـ فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع[٣].

وسئل رحمه الله عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وأيش الدليل على ذلك؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ١٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٩٣.

الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة والعامد من يعلم أنه في الصلاة وأن الكلام محرم[١].

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع[٢].

الكلام بالقرآن في الصلاة:

ولو قال القائل يا يحيى خذ الكتاب ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء[٣].

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع[٤].

ولو قال القائل: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء[٥].

البصاق في الثوب:

ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦١٥.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ٤٠٨.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ٣٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٠١.

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص، وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع[(١)].

رفع البصر إلى السماء:

واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه[(٢)].

العمل في الصلاة:

والصدقة والعتق والهدية والهبة والإجارة والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود في الصلاة ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين بل كثير منهم يقول أن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم بل تبطل بالإشارة المفهمة وآخرون يقولون لا يحصل الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي ولو كان هذا مستحباً لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه ولكان علي يفعله في غير هذه الواقعة[(٣)].

القراءة في الركوع والسجود:

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين[(٤)].

حكم القهقهة في الصلاة:

يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر[(٥)].

الصلاة مع الاحتقان:

وسئل عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٦/ ٥٧٧، مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ١٤٤.
(٣) منهاج السنة: ٧/ ١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦١٧.

الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم[١].

الوسواس في الصلاة:

الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها[٢].

من يصلي صلاة باطلة أحياناً ينكر عليه:

وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله[٣].

حديث النفس لا يبطل:

واتفقوا كلهم أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام وأيضاً ففي (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ففرق بين حديث النفس وبين الكلام وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة[٤].

تكرير التلفظ بالنية والتكبير:

تكرير التلفظ بالنية والتكبير والجهر بلفظ النية أيضاً عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعل ذلك مسيء وإن اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٦٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧/ ١٣٢.

المسلمين ويجب نهيه عن ذلك وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه[١].

العمل الكثير والاستدبار في الصلاة لغير عذر:

أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور[٢].

من سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته:

فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فأما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس[٣].

تحريم تنكيس الآيات في الصلاة:

ومنها: إذا نسي بعض آيات في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم: لم يجز بالاتفاق. وإنما النزاع في ترتيب السور[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤١٠/ ٤١١.

☐ صلاة التطوع ☐

المداومة على عمل لم يرد به دليل:

من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين[١].

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المريدين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم[٢].

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة:

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قدر روى وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٢٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ـ ٣/ ١٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٠٨.

فعل الرواتب في السفر:

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة[١].

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر[٢].

التطوع بصلاة الجنازة:

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء[٣].

والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين[٤].

سنة الوتر:

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة[٥].

سنة الفجر:

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة[٦].

الاشتغال عن الفريضة المقامة بتحية المسجد:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٥.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٤.

التنفل بين الوتر بسجدتين مجردتين:

ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة[١].

ورخص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه لكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يذم من تركها ولا تسمى (زحافة) فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها[٢].

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال[٣].

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك والعبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى الابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين: أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبده بما شرعه على لسان رسول ﷺ لا نعبده بالأهواء والبدع[٤].

فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين بل ولا فعلها أحد من السلف وإنما غرهم لفظ السجدتين والمراد بالسجدتين الركعتان[٥].

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٤.

وأما الصلاة (الزخافة) وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة وإن تركها طول عمره وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره[١].

استحباب الدعاء بصيغة الإفراد في بعض المواضع:

فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية[٢].

وقت صلاة التراويح:

فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان[٣].

السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة[٤].

استحباب تعجيل المغرب:

لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة[٥].

سنة الضحى:

ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١١٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١١٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٣.

صلاة الرغائب:

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشىء مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم[1].

(صلاة الرغائب) بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبها أحد من أئمة الدين[2].

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا[3].

جنس القراءة أفضل من الذكر:

بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٣٨.

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدىء السالك وهذا أقرب إلى الصواب[١].

المفاضلة بين أنواع الذكر:

ـــ فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق[٢].

صلاة التسابيح:

ـــ وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه عبد العزيز الكناني وأبو علي بن البنا وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٢١.
(٣) مجموع الفتاوى: ١١/ ٥٧٩.

صلاة الوتر بعد المغرب:

ثم المغرب لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين أحد عشر ركعة لأن ذلك كان قضاء بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة[١].

القنوت في الصلاة:

ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة[٢].

الدعاء في القنوت بلفظ دعائه على المشركين:

مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره[٣].

صلاة الألفية:

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٠.

العلماء المعتبرون ولا ينشىء مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم[١].

عن صلاة نصف شعبان؟ فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف: **﴿قل هو الله أحد﴾** دائماً فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم[٢].

حكم الوتر:

ـ الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته[٣].

عدد ركعات قيام الليل:

ـ مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة كما كان النبي ﷺ يفعل أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس[٤].

القيام في الدعاء لا يجب:

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ولأنه قد ثبت في الصحيح: (أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام) فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٣١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٨٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٠٧.

قراءة الأنعام في ركعة واحدة ليلة الجمعة:

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟ فأجاب: نعم بدعة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك[١].

صور مبتدعة في قيام الليل:

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها فأجاب: الحمد لله بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٢٢.

□ سجود السهو □

إذا شك هل سجد أو لم يسجد:

وأيضاً: فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض فأما مجرد الخفض والرفع عنه: فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط في اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناول الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق[١].

الزيادة في الصلاة سهواً:

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأً إذا اعتقد جوازها[٢].

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأً إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة ولا نص بتحريمها بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٦٩.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٨٤.

المكروهات وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك[١].

إذا قرأ آية سجدة دون إمامة:

وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام وما أعلم في هذا نزاعاً[٢].

تفسير الخرور في آية (ص):

وهذا قول ضعيف والقرآن إنما فيه (وخر راكعاً) لم يقل خر بعد ما كان راكعاً ولا كان داود حين تحاكموا إليه راكعاً بل كان قاعداً معتدلاً أو قائماً فخر ساجداً وسؤال ابن طاهر إنما يتوجه إذا أريد بالركوع انحناء القائم كركوع الصلاة وهذا لا يقال فيه خرّ والمراد هنا السجود بالسنة واتفاق العلماء فالمراد خر ساجداً وسماه ركوعاً لأن كل ساجد راكع لا سيما إذا كان قائماً وسجود التلاوة من قيام أفضل ولعل داود سجد من قيام وقيل خر راكعاً ليبين أن سجوده كان من قيام وهو أكمل[٣].

الركوع والسجود لا يسقط إلى غير بدل:

والواجبات التي قيل أنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول لم يقل أنها تسقط إلى غير بدل بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع والسجود فأما أن يقال: أنها واجبة في الصلاة وأنها تسقط إلى غير بدل فهذا ما علمنا أحداً قاله وإن قاله قائل فهو ضعيف مخالف الأصول فهذان قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهواً[٤].

سجود داود عليه السلام:

وقد ثبت بالنص الصحيح واتفاق الناس أن داود سجد[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٦١.
(٣) جامع الرسائل: ١/ ٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٣.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١/ ٣٣.

وجوب الركعة في حال الشك:

فهذا اللفظ وهو قوله: (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) لا يمكن أن يستدل به حتى يثبت أنه من قول النبي ﷺ فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما وجوب الركعة والسجدتين والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها فحيث قيل: أن الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق واللفظ المروي هو فيها وفي السجود مع أن السجود أيضاً مأمور به كما أمر بالركعة علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين كما لا ينافي وجوب الركعة[١].

من سلم من صلاته عمداً بطلت:

وأيضاً فإذا سلم من ركعته ساهياً كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها وتشبيك أصابعه ووضع خده عليها والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر والمجيبين له الموافقين للمنبه ثم أتم الصلاة لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع[٢].

ولهذا طرد أحمد ذلك ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق[٣].

فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فأما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها فالموالاة فيها ليست شرطاً كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٤.

إذا سلم سهواً بني على صلاته:

ولو سلم سهواً بني على الأول بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به[١].

من أتى مبطلاً بعد السلام سهواً أو قبله:

ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة: بطلت صلاته وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام[٢].

من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً:

وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع[٣].

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم.

حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:

إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم[٤].

الكلام في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٧٨.

القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع[١].

الكلام بالقرآن في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٩٣.

□ سجود التلاوة والشكر □

لا تسليم في سجود التلاوة والشكر:

وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الأثر بذلك وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنين ولم يثبت ذلك بنص بل القياس وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص بل القياس أو قول بعض التابعين[١].

الطهارة لسجود التلاوة:

وثبت عن ابن عمر إنه سجد للتلاوة على غير وضوء ولم يرو عن أحد من الصحابة إنه واجب فيه الطهارة وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ إنه سلم فيه وأكثر السلف على إنه لا يسلم فيه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً[٢].

وكان هذا شائعاً في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة[٣].

وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٩.

سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين[١].

اشتراط الاستقبال في سجود التلاوة والشكر:

وفي الجملة: سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان إلى الكعبة وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك في سجود التلاوة[٢].

عدم وجوب سجود الشكر:

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع وفي استحبابه نزاع[٣].

مشروعية سجود التلاوة:

وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وإن كان مشروعاً بالإجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها[٤].

وجوب سجود التلاوة تبعاً لإمامه:

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٦٥.

□ أوقات النهي □

صلاة الجنائز وقت النهي:

مثل قوله (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز المسلمين[١].

قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي فلهذا استثناها واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين[٢].

جواز بعض الصلوات في أوقات النهي:

فصل في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات[٣].

وبكل حال فقد دل الحديث واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٩١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٧٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٨٢.

وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس شاملاً لكل صلاة[١].

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص[٢].

النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلاة العصر:

والنهي في العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان لم يصل وما لم يصلها فله أن يصلي وهذا ثابت بالنص والاتفاق فإن النهي معلق بالفعل[٣].

التطوع بعد الفجر والعصر:

أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٨٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ١٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢١٨.

□ صلاة الجماعة □

صلوات المرتد السابقة وإمامته فيها:

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع[١].

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته[٢].

استماع المأموم لقراءة إمامه:

وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٦٥.

يتضمن معنى القراءة معه وزيادة فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم[١].

ترك شهود الجماعة تديناً بدعة:

عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل ويصلي في بيته ولا يشهد الجماعة وإذا خرج إلى الجماعة يخرج مغطى الوجه ثم إنه يخترع العياط من غير سبب وتجتمع عنده الرجال والنساء فهل يسلم له حاله؟ أو يجب الإنكار عليه؟ فأجاب: هذه الطريقة طريقة بدعية مخالفة للكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون[٢].

صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه:

أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف أو احتجم أو مس ذكره أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها[٣].

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦١٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٧٤.

والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة ولكن النزاع في صورتين: أحدهما: خلافها شاذ وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة[١].

إذا سلم الإمام خطأً فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم.

حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:

إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم[٢].

مشروعية الإمامة والاصطفاف فيما تشرع له الجماعة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء[٣].

مشروعية الاصطفاف للمأمومين:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٧٨، ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥٨.

مشروعية التقدم للإمام:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق[١].

متابعة الإمام في أفعاله فيما لا يدرك به الركعة:

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وإنما يفعله متابعة للإمام ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة[٢].

المستحب للمأموم المخافتة:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين[٣].

ما شرعت له الجماعة فالجماعة أفضل في أدائه منفرداً:

وأما قوله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فالمراد بذلك ما لم تشرع له الجماعة وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء[٤].

التخلف عن الإمام مكاناً أو زماناً:

فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٩.
(٤) منهاج السنة: ٨/٣٠٩.

وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة[١].

اعتقاد أن صلاة المنفرد أفضل من الجماعة ضلال:

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية[٢].

مشروعية صلاة الجماعة:

فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم[٣].

ترك الجمعة والجماعة:

بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين[٤].

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد والله تعالى أعلم[٥].

تفضيل صلاة الجماعة على الفرد:

و (أحد الأقوال) أنها سنة مؤكدة ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦١٥.

ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع مخالف لدين المسلمين[١].

اتفق العلماء على أنها من أوكد العبارات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام[٢].

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين[٣].

الصلاة خلف المستور:

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم[٤].

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه لجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور[٥].

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال أن الصلاة

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/ ٥٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨٠.

محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة[١].

وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال[٢].

يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد بل يصلي خلف مستور الحال[٣].

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال[٤].

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٨١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥١.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٧٧.

الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور[١].

الاستماع لقراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة:

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حينئذ وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة[٢].

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارىء لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ: علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع[٣].

المرأة تقف خلف الصف ولو لوحدها:

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة إمرأة غيرها كما جاءت به السنة[٤].

المرأة إذا لم تجد إمرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة[٥].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٧١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣١٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٧.

صلاة المأموم خلف الإمام مع اتصال الصفوف:

وأما صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة[(١)].

لا يجب سكوت الإمام لقراءة المأموم:

ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم[(٢)].

الصلاة خلف المبتدع في الجمع والأعياد:

وأما (الصلاة خلف المبتدع) فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً[(٣)].

الصلاة خلف الفاسق:

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها[(٤)].

التبليغ لغير حاجة:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣١٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٥٨.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٤٠٢.

فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع[١].

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة[٢].

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله[٣].

وقوف الرجل خلف الصف:

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام إمام الصف هو السنة[٤].

المنفرد إذا صافه آخر في الصف:

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة[٥].

إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه:

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤٠٢، ٤٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٤٠١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٩٧.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/٤١٥.

سقوط الترتيب عن المسبوق:

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره: وهو سقوط الترتيب عن المسبوق[١].

عدم جهر المأمومين بالتكبير:

وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة بل هم متفقون على ما يثبت عندهم بالتواتر النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً[٢].

مسابقة الإمام:

أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله[٣].

الإمام عائب اليدين إذا وصلت يده الأرض صحت الصلاة خلفه:

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف وله أصابع لحم وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه فأجاب: إذا كانت يداه يصلان إلى الأرض في السجود فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك[٤].

الصلاة خلف الخصي:

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه؟ فأجاب: الحمد لله تصح خلفه كما

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٨٣، ٥٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٥.

تصح خلف الفحل باتفاق أئمة المسلمين وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه[١].

عدم الصلاة خلف من يترك الأركان المتفق عليها:

أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه[٢].

الإمام إذا كان ليس هناك عذر لعزله مع أهليته:

فكيف إذا كان الأحق هو المتولي؟ فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء والله أعلم[٣].

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٧٨.

☐ أهل الأعذار ☐

فعل الرواتب في السفر:

ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس[١].

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه لا يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة[٢].

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر[٣].

المتنقل بين المساكن ليس بمسافر:

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس[٤].

المقيم المستوطن يجب عليه إتمام الصلاة:

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٨٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٣١٢.

وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر(١).

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع(٢).

الجمع بين العشاء والمغرب بمزدلفة:

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين(٣).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء(٤).

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة(٥).

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين(٦).

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى أو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٣٧.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٣١٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٠.

بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً[١].

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين ـ يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين[٢].

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء[٣].

الحاج لا يصلي العشاء في طريقه:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين[٤].

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين[٥].

نية الجمع:

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٣٢.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٥٧.

صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لو لم ينوه[١].

ـ وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم[٢].

نية القصر:

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لو لم ينوه[٣].

وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر، ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم[٤].

الأصل في فرض المسافر:

وأما من قال أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض[٥].

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٠٤.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٠٤.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٢٩١.

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب[١].

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض[٢].

قول من قال من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر:

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً، والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر، قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً[٣].

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً[٤].

جواز القصر في السفر وأفضليته:

ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما[٥].

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٢٤.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣١٦/٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٤.

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة[١].

والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك[٢].

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة فإنهم مختلفون في جواز الإتمام وفي جواز الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازعت فيه الأمة[٣].

والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي، وأكثر الأئمة يكرهون التربيع للمسافر[٤].

اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا؟![٥].

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً فقيل: لا يجوز ذلك؛ كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم ـ ليس فيه إلا خلاف شاذ[٦].

كما أن القصر أفضل من التربيع عند العلماء بالسنة المتواترة واتفاق السلف وكذلك (الفطر والمسح) على أظهر قولي العلماء فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٨٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٠.
(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٣.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم[١].

فعل كل صلاة في وقتها أفضل في السفر:

واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع إلا قولاً شاذاً لبعضهم[٢].

جواز صلاة المقيم أربعاً خلف المسافر:

وأيضاً فيجوز أن يصلي المقيم أربعاً خلف المسافر، ركعتين كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[٣].

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء[٤].

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة ـ لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين ـ يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٤٢.

الإجماع على قصر الصلاة بعرفة:

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام. علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره، ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين(١).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين(٢).

جواز ترك الجمع في السفر:

ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما(٣).

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام وفي جواز الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازعت فيه الأمة(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٢٥، ١٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٨٣.

حكم جمع التأخير دائماً:

وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً[١].

الجمع للمطر:

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك[٢].

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما، لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار[٣].

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين[٤].

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً بل الركعتان تجزىء المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣/٤٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.

عدم وجوب الإتمام على المسافر:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل[١].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣١.

□ الجمعة □

من فاتته الجمعة:

وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر، وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاتته لعذر أو لغير عذرٍ كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاتته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت[١].

الأذان الأول في الجمعة:

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده أهل المذاهب الأربعة وغيرهما كما اتفقوا على ما سنه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد[٢].

ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه[٣].

---

(١) منهاج السنة: ٥/٢١٧/٢١٨.
(٢) منهاج السنة: ٦/٢٩٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٩٣، ١٩٤.

فتح الحمام وقت صلاة الجمعة:

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة فهذا أيضاً محرم باتفاق المسلمين وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمع البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات وكان هذا تنبيهاً على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان أو غير ذلك[١].

حكم صلاة الجمعة:

و(الجمعة) فريضة باتفاق الأئمة[٢].

والجمعة فرض باتفاق المسلمين فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك وليس له أن يؤخر الاغتسال ولا يجوز ترك الصلاة[٣].

حكم الأدعية التي تقال عند صعود الخطيب المنبر:

الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات وهو من نوع الخطبة وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة فهذا لم يذكره العلماء وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها فهذا مكروه باتفاق الأئمة[٤].

جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٦١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢١٨.

وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الأئمة[١].

الجهر بالبسملة في الخطب:

/ ألا ترى أنه باتفاق المسلمين وهي السنة المتواترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب بل يفتتح الخطبة بالحمد وإن لم تكن الخطبة قرآناً[٢].

مشروعية الاستماع للخطبة:

وأيضاً فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها[٣].

إدراك الجمعة بإدراك ركعة:

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً[٤].

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٣/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩١/٢٣.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٢/٢٣.

أفضل أيام الأسبوع:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر[(١)].

تقديم مفارش يوم الجمعة إلى المسجد قبل الذهاب للمسجد:

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء لأنه غصبت بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها[(٢)].

وجوب الأمر بالجمعة على من تجب عليه ونهيه عما يمنعه منها:

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية[(٣)].

من شهد العيد سقطت عنه الجمعة:

والقول الثالث: وهو الصحيح، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف[(٤)].

الفرق بين الجمعة والظهر:

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٣٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢١١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩٠.

النهي عن وصل الجمعة بصلاة تطوع:

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلي الجمعة وغيرها بصلاة تطوع فكيف يسوغون أن يصلي الركعتين في السفر أن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة؟[(١)].

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة:

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قد روي وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس[(٢)].

رفع الصوت بالصلاة قدام الخطيب:

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع؛ فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول يصلي عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم[(٣)].

الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء:

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ويدعو سراً وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله وصلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٢، ٤٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٢، ٤٧٠.

رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره:

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل بذلك مخطىء مخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول يصلى عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم[١].

□ صلاة العيدين □

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر[١].

التكبير في صلاة العيد:

واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد كما سميت الصلاة تسبيحاً وقياماً وسجوداً وقرآناً[٢].

التكبير في النحر:

وأما التكبير في النحر فهو أكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر[٣].

التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم[٤].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢٢.

التكبير في عيد الأضحى:

أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٢١.

☐ الكسوف ☐

مشروعية صلاة الكسوف:

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق[1].

فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين[2].

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٥٨.